

طلب

التنازل عن رخصة إشغال الطريق
في حالة التنازل

حالة التنازل:

اسم المُرخص له (المناول)
اسم المُناول إليه
المقيم شارع /
حي /
محافظة /
الجنسية /
رقم الترخيص /
نوع الإشغال المُناول عنه /
كيفية مباشرته /
موقع الإشغال /
مدة الإشغال /
مساحته /

حالة الوفاة:

اسم أحد الورثة الذي ينطبق عليه شروط الترخيص /
المقيم شارع /
حي /
محافظة /
الجنسية /
رقم الترخيص /
نوع الإشغال المُناول عنه /
كيفية مباشرته /
موقع الإشغال /
مدة الإشغال /
مساحته /

وتفضلاً سيادتكم بقبول وافر الاحترام،

/ / تحريراً في

الطالب

التوقيع /

بطاقة (شخصية / عائلية / رقم قومي)

محافظة الجيزة
الوحدة المحلية لمدينة أطفيح
المركز التكنولوجي

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب نقل رخصة إشغال طريق في حالة التنازل بوحدات الإدارة المحلية بالمحافظات، تلتزم الجهات الإدارية المعنية ب تقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمحافظات من تحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوكيلات الزممية المحددة لإنجازها، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها، وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالي:

أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة:

- صورة من مستند إثبات الشخصية والأصل للإطلاع للمتنازل والمتنازل إليه.
- رخصة الإشغال مرفق بها التنازل من صاحب الرخصة الأصلي إلى المتنازل إليه.
- شهادة مرضية تفيد العجز عن مزاولة النشاط (في حالة التنازل).
- شهادة سلبية من التأمينات الاجتماعية لطالب الترخيص.
- شهادة سلبية من السجل التجاري لطالب الترخيص.
- خطابات من جميع الأحياء تفيد عدم سبق منحة كشك أو محل أو قطعة أرض.

مستندات إضافية تقدم لنقل الترخيص في حالة الوفاة.

- صورة شهادة الوفاة.
- إعلام الوراثة.
- تنازل من الورثة لأحد الورثة الذي ينطبق عليه شروط نقل الترخيص باسمه.

ثانياً: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

بيان	مبلغ	قرش	جنيه
ثلاثة جنيهات ضريبة نوعية، عشرة قروش رسم تنمية موارد	٣	٠٠	
رسم نظر البنك والفاترينة	٦٠		
رسم نظر الكشك	٣٠	-	
رسم نظر الفاترينه	٣٠	-	

بالإضافة إلى المبالغ المقررة وفقاً لنوع الإشغال

ثالثاً: التوكيل الزممي للحصول على الخدمة:

تلزם الجهة الإدارية بنقل رخصة إشغال الطريق في حالة التنازل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة وبعد سداد الرسوم المقررة.